لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/317	5152/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/11/14هـ الموافق 2024/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3418/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/29هـ الموافق 2024/08/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمهم من قرار المدعى عليها المتضمن فرض ثلاث غرامات مالية عليهم بصفة المدعي الثاني رئيس لجنة المراجعة، والمدعيين الأول والثالث عضوي لجنة المراجعة في شركة (أ)، وذلك بمقدار (40.000) ريال عن كل مخالفة، وبإجمالي مبلغ قدره (120,000) ريال لكل منهم؛ لمخالفتهم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لارتكابهم ثلاث مخالفات تتمثل في التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية المنتهية في (--) م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--) م، والقوائم المالية السنوية المنتهية في (--) م، دون ضمان شفافيتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وطلبوا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5152/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأُبلغ المدعين بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نود لفت نظر لجنة الاستئناف الموقرة إلى أن لجنة الفصل لم تسبب في حكمها رفضها للتظلم عن الغرامة المالية المفروضة عن القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)م، والمقدر بأربعين ألف ريال حيث كان مدار أسباب الحكم تدور حول خلو القوائم المالية للعام المنتهي في (--)م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--)م من إيضاح أن خسائر شركة (أ) في شركة (ب) (الشركة المستثمر فيها) يعود إلى عدم سداد الطرف ذو العلاقة ((شخص مدخل)) الالتزامات التي عليه في شركة (ب).

ثانياً: ذكرت لجنة الفصل في التسبيب لحكمها إلى أن توقف أعمال شركة (ب) كان بسبب عدم سداد الطرف ذو العلاقة (شخص مدخل) الالتزامات التي عليه في شركة (ب) كما تم توضيحه في الفقرة (أولاً) أعلاه لكن بالرجوع إلى قوائم شركة (ب) المعتمدة للأعوام من (--)م إلى (--)م يتضح لنا عدم وجود أي تحفظ من المراجع الخارجي في تقريره يخص توقف أعمال الشركة، وهذا متوافق مع مبدأ الاستمرارية المحاسبي 'والذي يفترض ان الشركة مستمرة في أعمالها حسب النتائج والمعطيات، وفي حال كانت المعطيات خلاف ذلك، فيتم اعداد القوائم وفق مبدأ التصفية'، علما ان الشركة قد حققت إيرادات تشغيلية في عامي (--)م، (--)م، وبالتالي يخالف ما ذكرته اللجنة في التسبيب لحكمها.

ثالثاً: أوصت لجنة المراجعة مجلس إدارة شركة (أ) بالموافقة على القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--)م بعد أن قامت بدراستها ومناقشتها مع مراجع الحسابات والإدارة التنفيذية، وبما يضمن نزاهتها وعدالتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين حيث شملت تلك المراجعة التأكد من تسجيل حصة شركة (أ) للخسارة المحتملة في شركة (ب) نتيجة عدم وفاء الطرف ذو العلاقة (شخص مدخل) بتعهده وضمانه الشخصي لرد قيمة الاستثمار.

رابعاً: لم ترى لجنة المراجعة ولا المراجع الخارجي من المناسب الإفصاح عن وجود قضية مرفوعة على طرف ذو علاقة (شخص مدخل) في القوائم المالية الأولية والسنوية لشركة (أ) للأعوام (--)م، (--)م و(--)م للأسباب التالية: 1. عدم اكتساب الحكم الصادر من المحكمة في القضية المرفوعة من قبل شركة (ب) ضد الطرف ذو العلاقة (شخص مدخل) صفة القطعية إلا في تاريخ (--)م بعد تأييد الدعوى من محكمة الاستئناف. 2. قدم طرف ذو علاقة (شخص مدخل) استقالة من عضوية مجلس الإدارة في تاريخ (--)م ، أي بعد صدور حكم الاستئناف، وقبل صدور القوائم المالية الأولية كما في (--)م ، والقوائم السنوية كما في (--)م ، وبالتالي ينهي علاقة الطرف ذو العلاقة (شخص مدخل) بشركة (أ) من تاريخ إصدار القوائم المالية الأولية كما في (--)م.

خامساً: صدور تقرير المراجع الخارجي تقريره لعام (--)م بدون أي تحفظ علماً أن المراجع قد أكد في تقريره في البند ثالثاً من فقرة أمور المراجعة الرئيسية على صحة التوجيه والعرض المحاسبي الخاص بشركة (ب) حيث لم يكن لديه أي تحفظ بخلو أو عدم كفاية الافصاح عن طرف ذو علاقة (شخص مدخل) في قوائم شركة (أ) لعام (--)م علماً أن المراجع يعتبر من أحد مكاتب المحاسبة المعتمدة من

المدعى عليها، كما أن المراجع اللاحق للشركة لم يكن لهم أي تحفظ يخص عدم كفاية الإفصاح عن طرف ذو علاقة (شخص مدخل) في قوائم شركة (أ) الأولية والسنوية للعامي (--)م ، (--)م.

سادساً: لا يتفق المدعين مع ما استشهدت به المدعى عليها بالنص التالي والذي ورد في الصفحة 25: 'وما يدحض ذلك ما صدر عن مقام اللجنة في قضيتين مماثلتين لعضوين من أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' والتي ثبت للجنة فيها عن قيام مسؤوليتهما عن المخالفات محل الدعوى'. حيث أنه في الفترة من صدور الحكم النهائي ضد الطرف ذو علاقة (شخص مدخل) بتاريخ (--)م إلى تاريخ استقالته من مجلس الإدارة في (--)م حدث قصور من عدة وجوه مرتبطة بإجراءات الإفصاح والتي هي من مسؤوليات إدارة الشركة (مجلس الإدارة) علماً ان لجنة المراجعة لم تكن على علم ودراية بتلك الاحداث، ولعدم انعقاد أي اجتماع للجنة خلال تلك الفترة وشملت تلك القصور على ما يلي: 1. عدم الإعلان عن الحدث الجوهري والذي تمثل صدور حكم قضائي نهائي مؤيد من محكمة الاستئناف ضد الطرف ذو علاقة (عضو مجلس إدارة - (شخص مدخل)) بمبلغ 45 مليون ريال تخص الالتزامات التي عليه في شركة (ب)، منها 13 مليون ريال يخص حصة شركة (أ). 2. عدم التوضيح عند الإعلان عن استقالة الطرف ذو علاقة (شخص مدخل) الأسباب الحقيقية وراء استقالته، والتي كان المفترض أن تشمل على الإفصاح عن ارتباطه بالحكم الصادر ضده كما هو موضح في الفقرة (1) من البند (رابعاً) أعلاه حيث تم الاكتفاء بوجود أسباب خاصة.

سابعاً: رداً على الدعوى المقدمة من طرفنا، ذكرت المدعى عليها في جوابها إن الإفصاح عن قضية الطرف ذو العلاقة (شخص مدخل) هو متطلب نظامي بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (130) من معيار المحاسبي الدولي 36 (الهبوط في قيمة الأصول)، لكن مازلنا تعتقد أن المستند التي اشارت إليه المدعى عليها هو متطلب محاسبي وليس سند نظامي صريح، والذي قد تودي إلى رفع دعوى تشهير من قبل المفصح عنه (الطرف ذو العلاقة) ضد الشركة وذلك بسبب عدم صدور الحكم النهائي للقضية عند صدور القوائم المالية السنوية (--)م علماً ان الطرف ذو العلاقة قد انتهت علاقته بشركة (أ) عند صدور القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)م ، بسبب استقالته كما تم توضيحه في الفقرة (2) من البند (رابعاً) اعلاه.

ختاماً وبناء على ما تقدم، يتضح قيام لجنة المراجعة بدورها بالتحقق من عدالة ونزاهة وشفافيتها القوائم المالية، وتضمنها الإفصاحات الكافية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة وذلك خلال الفترات المالية المشار اليها في التظلم" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/12/28هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعين'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه ومذكرته اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها الجوابيتين المقدمتين لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م ، المرفق بها الأدلة والأسانيد التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعين' عن المخالفات محل الدعوى والتي تتمسك بما جاء فيها، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده. أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعيين' في البند (سادساً) من مذكرته محل الرد بأنه في الفترة من صدور الحكم النهائي ضد الطرف ذو علاقة (شخص مدخل) بتاريخ (--)م إلى تاريخ استقالته من مجلس الإدارة في (--)م حدث قصور من عدة وجوه مرتبطة بإجراءات الإفصاح والتي هي من مسؤوليات إدارة الشركة (مجلس الإدارة) علماً أن لجنة المراجعة لم تكن على علم ودراية بتلك الاحداث ولعدم انعقاد أي اجتماع للجنة خلال تلك الفترة وشملت تلك القصور على ما يلي:1.عدم الإعلان عن الحدث الجوهري والذي تمثل في صدور حكم قضائي نهائي مؤيد من محكمة الاستئناف ضد الطرف ذو علاقة (عضو مجلس إدارة - (شخص مدخل) بمبلغ 45 مليون ريال...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعين' في شأن حدوث قصور في إجراءات الإفصاح؛ فهو إقرار صريح منه بعدم تضمين القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة-محل المخالفات في هذه الدعوى- إفصاحًا كافيًا عن الأحداث والظروف الجوهرية التي كان يجب اطلاع المساهمين عليها. أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعين' من أن إجراءات الإفصاح هي من مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة (مجلس الإدارة)، فما هي إلا محاولة لنفي المسؤولية عن موكليه، حيث أن 'المدعين' منوط بهم بصفتهم 'أعضاء لجنة المراجعة' دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات -النص النظامي محل المخالفة-، وهو ما لم يتحقق وفق ما ثبت من واقع الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، كما أن ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نص أحد مبادئها على أنه: '... الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير'.

أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعين' أن لجنة المراجعة لم تكن على علم ودراية بالأحداث المتمثلة في صدور الحكم النهائي واستقال رئيس مجلس إدارتها السابق (شخص مدخل) من مجلس إدارة 'الشركة'، يعد إقرار صريح من وكيل 'المدعين' بعدم كفاية الإفصاح في القوائم المالية السنوية

’للشركة‘ للعام المالي المنتهي في (--)م، ويؤيد هذا الإقرار ما ذكره في مذكرته المقدمة أمام لجنة الفصل خلال مرحلة الترافع، جواباً على مذكرة المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م والتي تضمنت في الفقرة (4) منها ما نصه ’ لا يمكن لشركة (أ) الإفصاح في قوائمها عن وجود طرف ذو علاقة صدر بحقه حكم نهائي حيث أنه لم يعد طرف ذو علاقه في نفس فترة صدور الحكم... سبب رد الشركة للمخصص ليس صدور القوائم المالية فقط، وإنما صدور حكم نهائي في القضية المرفوعة على (شخص مدخل)‘، والفقرة (5) من ذات المذكرة ما نصه ’علم اللجنة بالشيء، لا يعني وجوب الإفصاح. حيث إن اللجنة على علم بوجود قضية.... إلخ‘، حيث كان من الواجب الإفصاح عن وجود قضية مرفوعة من ’الشركة المستثمر فيها ‘ على رئيس مجلس إدارتها السابق ((شخص مدخل))، وصدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف لصالح شركة (ب) ضد رئيس مجلس إدارتها السابق ((شخص مدخل)) في أغسطس من العام (--)م ،إضافة إلى الأدلة والأسانيد التي قدمتها المدعى عليها في الدعوى والتي تثبت بشكل قاطع علم لجنة المراجعة في ’الشركة‘ بكافة التفاصيل والأحداث والظروف التي أدّت إلى إثبات مخصص الخسارة عن استثمار ’الشركة‘ في ’الشركة المستثمر فيها‘، والتي تُعد معلومات جوهرية يجب اطلاع المساهمين عليها وفقًا لمتطلبات الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (130) من المعيار المحاسبي الدولي 36 (الهبوط في قيمة الأصول) قبل توصيتهم باعتماد القوائم المالية ’للشركة‘، وحيث أنه من الثابت أن ’المدعين‘ قاموا بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م ، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (--)م ، والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م ، دون الإفصاح بشكل كاف عن الأحداث والظروف الجوهرية التي يجب اطلاع المساهمين عليها خلال تلك الفترة، مما ترتب عليه عدم إعداد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في قرارها (’المستأنف ضده‘) حيث ذكرت في أسباب القرار ما نصه: ’وحيث إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، وحيث إن "المدعين" بصفتهم "رئيس وعضويّ لجنة المراجعة" قاموا بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م ، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (--)م ، والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م بالرغم من عدم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5152/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.